

واستيفاء الحقوق وعفوها والسلم والشريفة الذم على
الظاهر ويجتر مخاطبة ابن جهم والباطل ورد الحجة
بالخطبة ويقبل اقراره بالختم ودين السنة الى قبل المحر
على الراجح لمن التهمة التي قسمه ماله فليناد القاضي الى يجمع
بالخطبة فيسبح كل في سوره ويحضره المنلس الخراب ويفسح كما
يخلص كل من جلد سنة يجسبه ليوهم فان الموجب لا يجل له
على الاظهر اذ القضاء متوقف بخلاف الموت ولا يكلمهم عليه
ان لا يحرم سواه اذ لو كان ظهر استفاضة المحرف لو
ظهر بعد القسمة ربح عليهم بالحصص ولو استحق هيب القاضي
يسترد المشتري عين الثمن لانه ماله فان كان نالفا قد
بدله والام يوجب في شري ماله وسبق عليه وعلى عماله
الى القسمة ان لم يكن لسواها وينزل لكل منهم ذمت لو باق
وقوت يوم القسمة وشملناه ويوجز موقوف ومستولاه
لان نفقهما متمول على الاظهر لانفسه لانه عليه استنسب
مخاذا ثم يرفع المحر المالك سقوط الجبس فاذا قسم ماله
او وثب اعساره وانظر لياساره وثبوته بجليه ان لم
يتم ماله على الاظهر وبالبيته ان عهد وتسير في الجبال
وعند في حيفه بعد اربعين يوما وتقلده شهرين وليشهد
من اجبار باطنة انه حيسر ولا يحض الدعوى ولم التاميف
مع الشاهد فلعله يملكه ماله الشاهد ومن محرم
البيته يوكل عليهم من يخلص حاله ويشهد فرج الجبس

الوالد لولد على الاظهر ولا يفيض الى تصح حقه الدائم جوع
الباطل الى متاعه الباقي باطله طلقا عن حق لازم المتعد استيفاء
ثم الجبال بالافلاير بقوله عليه من ان او افلس فضا جال متاع
ايحي متاعا عدا وجد يحنه وفيه مسائل با محض الشيك
نعاوضه بخصه كالمسلم والاجارة لا الخلد والصل عن المدم
ولو قدمه الزكام يلزمه الرجاء للمنة واليد عن ظهور
آخر العائنه لوجع الشيك عند المحر وصل التصرف فانظروا انه
يروح ليضول الاستحقاق ويوم على الفور على الاظهر كغير
الغيب الثالث لو تفرق المبيع بزيادة او نقصان فالزيادة
المنصلة للبايع والمنصلة للمشتري ونقصان العين يوجب
المضاربة بخصه الناقص ونقصان الصفة مهاد اذا اذا
صدر من الراجح او اجنبي فيضارب بقسطه من الثمن **فروع**
لو كان الولد يجتمع عند العقد منفصلا عند الرجوع ربح
البيته على ان المحل يعرف ولذا ان كان يجتمع عند الرجوع
فقط على الاظهر وان حصل وانقص من الثمن يروح الى الامة
وجدها على الاظهر فيباعان ويوزع الثمن عليها واستنار الثمار
وتابعها وتباير كالاجتنان والانفصال والتول المنلس فيه الاصل
بفاجرة لو حصل الثمار في يد المنلس تنازع في اثاره
بعد الرجوع او قبلة صدق المنلس في الاصل استمر ان ملكه
لوني وزعم من الارض واتقن الحرما والمفلس على الفلح قطع
ولا يملكه الباطل بالبيعة او بقلع ويحكم ارض المنفس ان ربح